

184119 - دلالة النهي على التحريم ، وذكر بعض الصوارف التي تصرف النهي من التحريم إلى الكراهة

السؤال

هل إذا ورد في حديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن شيء ما ، يكون في كل الحالات فعل هذا الشيء حرام ؟ أم أن يكون في بعض الحالات مكروه ؟ وإن كانت الثانية فكيف نعرف إن كان حراماً أم مكروهاً ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

الأصل في النهي أنه يقتضي التحريم ، وهذا مذهب جمهور العلماء .
قال الإمام الشافعي رحمه الله : " أَصْلُ النَّهْيِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ كُلَّ مَا نَهَى عَنْهُ ، فَهُوَ مُحَرَّمٌ حَتَّى تَأْتِيَ عَنْهُ دَلَالَةٌ تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ إِنَّمَا نَهَى عَنْهُ لِمَعْنَى غَيْرِ التَّحْرِيمِ إِمَّا أَرَادَ بِهِ نَهْيًا عَنْ بَعْضِ الْأُمُورِ دُونَ بَعْضٍ ، وَإِمَّا أَرَادَ بِهِ النَّهْيَ لِلتَّنْزِيهِ عَنِ الْمُنْهَيِّ وَالْأَدَبِ وَالِاخْتِيَارِ " انتهى من " كتاب الأم للشافعي " .

وقال ابن عبد البر رحمه الله : " وفيه : أن النهي من قبل الله إذا ورد فحكمه التحريم ، إلا أن يزيحه عن ذلك دليل يبين المراد منه ، ألا ترى إلى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : (أما علمت أن الله حرّمها . ثم قال : إن الذي حرّم شربها حرّم بيعها) فأطلق عن الله تحريمها " انتهى من " التمهيد " (4 / 141) .

وقد سئل الشيخ ابن باز رحمه الله :

" جاء في بعض الأحاديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن عمل كذا من الأعمال ، فهل النهي هو التحريم ، أو أن النهي يعني الكراهية ؟ "

فأجاب رحمه الله :

" الأصل أن النهي للتحريم ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم : (فما نهيتكم عنه فاجتنبوه ... الحديث) ، فلا ينقل عن التحريم من الكراهة إلا بدليل يدل على ذلك " .

انتهى مختصراً بتصرف يسير من " فتاوى نور على الدرب " .

ثانياً :

قد يرد النهي في بعض النصوص ، فيحمله أهل العلم على الكراهة ؛ وذلك لوجود صارفٍ يصرف ذلك النهي من التحريم إلى

الكراهة ، ومن تلك الصوارف :

أ . أن يعارض قوله فعله عليه الصلاة والسلام .

فإذا نهى عن شيء عليه الصلاة والسلام ، ثم فعل ذلك المنهي عنه دل ذلك على أن النهي للكراهة .

قال الشيخ ابن باز رحمه الله : " الأصل في النهي هو التحريم ، ولا ينقل عن التحريم من الكراهة إلا بدليل يدل على ذلك ، فإذا نهى عن شيء ثم فعله دل على أن النهي للكراهة ، مثلما نهى عن الشرب قائماً ، ثم شرب قائماً في بعض الأحيان دل على أنه ليس نهياً للتحريم ، وأنه يجوز الشرب قائماً وقاعداً ، ولكنه إذا شرب قاعداً يكون أفضل وأحسن " انتهى من " فتاوى نور على الدرب " .

ب . أن يكون النهي وارداً في باب الآداب والإرشاد .

إذا ورد النهي في أمر يتعلق بالآداب ، فهو محمول عند جمهور أهل العلم على نهى الكراهة .

وقد نص بعض العلماء على هذا الصارف ، وأنه مما يصرف النهي من التحريم إلى الكراهة ، ومن ذلك قول الحافظ ابن حجر رحمه الله في " فتح الباري " : " قَوْلُهُ : (بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْإِسْتِنْجَاءِ بِالْيَمِينِ) أَيُ : بِالْيَدِ الْيُمْنَى ، وَعَبَّرَ بِالنَّهْيِ إِشَارَةً إِلَى أَنَّهُ لَمْ يَظْهَرْ لَهُ هَلْ هُوَ لِلتَّحْرِيمِ أَوْ لِلتَّنْزِيهِ أَوْ أَنَّ الْقَرِينَةَ الصَّارِفَةَ لِلنَّهْيِ عَنِ التَّحْرِيمِ لَمْ تَظْهَرْ لَهُ ، وَهِيَ أَنَّ ذَلِكَ أَدَبٌ مِنَ الْآدَابِ ، وَبِكَوْنِهِ لِلتَّنْزِيهِ قَالَهُ الْجُمْهُورُ ، وَذَهَبَ أَهْلُ الظَّاهِرِ إِلَى أَنَّهُ لِلتَّحْرِيمِ " انتهى .

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : " بعض العلماء سلك مسلكاً جيداً ، وهو أن الأوامر تنقسم إلى قسمين : أوامر تعبدية .

وأوامر تأديبية ، يعني من باب الآداب ومكارم الأخلاق .

فما قصد به التعبد فالأمر فيها للوجوب ، لأن الله تعالى أمرنا بها ورضيها لنفسه أن نتقرب إليه بها فوجب علينا أن نقوم بذلك إن كانت أمراً وأن نترك ذلك إن كانت نهياً .

أما إذا كانت من باب الآداب ومكارم الأخلاق وليس هناك علاقة بينها وبين التقرب إلى الله عز وجل ، فإن الأمر فيها يكون للاستحباب والنهي فيها للكراهة لا للتحريم .

انتهى من " منظومة أصول الفقه وقواعده مع شرحها للشيخ ابن عثيمين " .

ج . أن يرد النهي في حال دون حال .

من الصوارف أن يأتي الترخيص بفعل ذلك المنهي عنه في حالة معينة ، كما في صوم يوم الجمعة ، فقد روى مسلم (1144)

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لَا يَصُومُ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَّا أَنْ يَصُومَ قَبْلَهُ أَوْ يَصُومَ بَعْدَهُ) ، فهنا أباح الصوم إذا لم يفرد ، فتجوزيه في حال دون حال يصرفه عن التحريم عند بعض أهل العلم .

فقد سئل الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله : إذا كان الأصل في النهي التحريم ، فلم صار في الجمعة للكراهة ؟

فأجاب رحمه الله : " لعله لكونه رخص في الشرع في صيامه وصيام يوم معه ، فلو كان حراماً لما ساء صومه بالكلية " انتهى

من " فتاوى ورسائل محمد بن إبراهيم آل الشيخ " (4 / 161) - ترقيم الشاملة - .

د . أن يرد الإجماع على عدم التحريم .

من الصوارف التي تصرف النهي من التحريم إلى الكراهة أن يُنقل الإجماع في مسألة معينة أن النهي فيها للكراهة ، كما في مسألة القَزَع ، فقد روى مسلم (2120) عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : (نَهَى عَنِ الْقَزَعِ قَالَ قُلْتُ لِنَافِعٍ وَمَا الْقَزَعُ قَالَ يُحْلَقُ بَعْضُ رَأْسِ الصَّبِيِّ وَيُتْرَكُ بَعْضٌ) .
قال النووي رحمه الله : " وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى كَرَاهَةِ الْقَزَعِ إِذَا كَانَ فِي مَوَاضِعٍ مُتَفَرِّقَةٍ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ لِمُدَاوَاةٍ وَنَحْوِهَا ، وَهِيَ كَرَاهَةٌ تَنْزِيهِه " انتهى من " شرح مسلم للنووي " .

وهناك صوارف أخرى يذكرها بعض أهل العلم في كتبهم يصرفون بها أدلة النواهي من التحريم إلى الكراهة ، فينظر في ذلك لكتب الفقه وأصوله .

والحاصل : أن النواهي الواردة في النصوص الأصل فيها أنها محمولة على نهي التحريم ، وقد ينتقض هذا الأصل بوجود دليل أو قرينة تصرف ذلك النهي من التحريم إلى الكراهة .

والله أعلم